

لعزل ان سنان وهذا هو الذي صححه السادة الهار ونون من من هبه علمه السلام  
 جميعا وهو ايضا من اجزاء العترة عليهم السلام **فصل خبر** وعن  
 عائشة ان النبي صلى الله عليه واله قال انما امرت بكنة نساء اذن ولبس  
 وكما جملها بجل فكلها باجل فان ستمها فليها المهر ما استجاب من زوجها **فصل خبر**  
 ذلك علي بن من وطى امرأة يشبهه او في نكاح فاسد لونه المهر **فصل خبر**  
 وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه واله قال من نكح من الكلب  
 وجهه ايسى ويخلون الكاهن **فصل خبر** ذلك علي بن من نكح باهله فبنا وبنه  
 على الزنا رجب لها مهر **فصل قال الله تعالى لا جناح**  
 عليكم ان طلقتم النساء ما لم يمتوهن ورموهن فربضه ومنعهن على الوم  
 قديرا وعلى المقتدره مناعا بالمعروف حيفا على المحسن **فصل خبر** ذلك علي  
 ابن من زوج امرأة ولم يفرض لها مهرًا فوطئها ثلثا ليخول فعليه لها  
 الشعة **فصل خبر** وعن ابن عباس انه قال سئيت ان متعوا يتخارم فان لم  
 تفعل في ثياب **فصل خبر** وعن ابن عمر قال متعوا ثلثين درهمها فان  
 تعاقب ومتعوهن على الموضع فانه وعلى المقتدره **فصل خبر** ذلك علي بن  
 فيها الحاخا رباح الزوج في الايسار والاعسار كالتفقه والاقترب في  
 ذلك ان يكون لها كسوة مظهر من مثله على قدر حاله في الايسار والاعسار  
**فصل خبر** فان اختلف في ايدخل بعد الخلاف فادعت الزوجه الزمالة  
 وانكر الزوج كانت ابينه على المراه والعتق على الزوج رواه ابو بصير عن جدي  
 عليه السلام السيد الامام شرف الدين طبري العترة في بولده زوجته لا يمكن  
 البينه في لثيب خصوصًا الا على اقرار الزوج ورواه عن شحمه جمال الدين  
 قديمه روجه **فصل خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله قال  
 انه قال انما امرت بزوجت نكح اذن هو ابها نكاحها باجل فان دخل بها  
 قبلها مهرتها لا ولا كس ولا شطط **فصل خبر** وعن عبد الله بن مسعود انه  
 قال في مهر المثل صدق كضباي نسا بها لا وكن ولا شطط **فصل خبر** علي بن  
 المهره كان كجهولا انه برجم الى لوسطن مهر المثل من نسا بها والمعتبر نساها  
 من بدل ايها ووجهه فوكه نساها لاجد غوه لا يايهم **فصل خبر** وقول  
 النبي صلى الله عليه واله كل بني ابيته يسعون الى بهم الا ابنا فاطمه فانما  
 ابوهما وعصبتها **فصل خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله  
 واله قال انه قال ارجوا العاقبة في كل حال حتى به لا يلهو  
 الزوج والزوج **فصل خبر** وعن زيد بن علي بن علي بن عبد الله بن علي بن عبد  
 انه قال ما تكبر رسول الله صلى الله عليه واله ولم امره من نساها الا على ابني عشر

اذني

او قوله **فصل خبر** وعن عمر انه قال لا تنفوا ابدا في النساء فانها لو كانت كونه  
 في الدنيا او في غيره من دنياه كان اولاكم بها النبي صلى الله عليه واله والرسول ما صدق  
 رسول الله صلى الله عليه واله ولا من بعده من نسا به ولا امره من نسا به الا من  
 اتفق عشره او غيره **فصل خبر** هذه الاحاديث على ان النكاح في المهر ارجح الى الزوج  
 والزوجيه وانما لو رضيت به وان مهرتها لم تكن الا وليا الاعتراض لانه انما  
 اليها ولا نه حتى لها اشياء فعلت فيه بغيره لو اسقطته عنه بعد نكاحه  
**فصل خبر** وعن ابن عباس قال اعترى رسول الله صلى الله عليه واله  
 صفيته وجعل يفتق اصدا انا **فصل خبر** وعن علي بن ابي طالب ان  
 عتق جارية بته نكحها معها صداقها فهو جاز **فصل خبر** وعن علي بن عبد السلام  
 انه قال اذا اعترى الرجل امته بغيره وجها فله ايجان **فصل خبر** وعن نافع بن  
 ابن مهران رسول الله صلى الله عليه واله انكح جويرية في غزوة بني المصطلق  
 فاعمرها ونكحها وجعل عتقها صداقها **فصل خبر** ذلك علي بن ابي طالب  
 الرجل امته ويجعل عتقها صداقها اذا واطاها على ذلك وصورة امته  
 يواطئها على ذلك فان رجعت به قال قد جعلت عتقك مهرًا فانك على  
 ذلك جزء لوجه الله تعالى علوان يكون العتق مهرًا ثم يقول بعد ذلك  
 قد تزوجت على ذلك وقول قد رضيت فان امتعت لزمها العتق به ولم  
 تجبر على النكاح لانها حرة ولا يجبر المجزء اليها فقه على النكاح وانما الزمها  
 الصداق لانها امتعت ملكه فيلزمها عوضها فوسه كما لو اهدى على حال  
 فعلى النكاح وقدره وى المشايخ ابو جعفر في ذلك الاجماع على ذلك الاعتراف  
 جنبل وامث السيد الامام ابو جعفر فلم يرد كرا لاجماع باقائه وروى عن قوم  
 ايضا تجبر على النكاح **فصل خبر** وروى عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي بن  
 عثمان بن موهين في رجل نكح في بئر برة او وليدته قال لا بائنا ن يعتقها  
 ونكحها صداقها انفسها وتكفيها طابعية او كارهه وهذا الوجه لحد الفقيه  
 ان لم يجمع العترة على خلافه **فصل خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله قال  
 انه قال من كسفت خمار امرأته ونظر اليها وجب العتق **فصل خبر** اولم يدخل  
**فصل خبر** وعن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي بن عثمان بن موهين  
 المومنين علمه في امرأة نكحها فجعل فدمخت عليه واغلق عليها الباب خالدين  
 ثم طلقها فن غم انه لم يجامعها والى لها صدقها كسافة وعليها العتق **فصل خبر**  
 وعن النبي صلى الله عليه واله قال من كسفت عورة امرأته وجب عليه صلاتها  
**فصل خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله قال من كسفت فتاة امرأته وجب